العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_ مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

الاتجار بالبشر في النظام القانوني الفلسطيني: بين التجريم والفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)

Human Trafficking in the Palestinian Legal System: Between Criminalization and Legislative Vacuum (A Comparative Study)

ضياء نادر عواد محاضر، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

د. مصطفى ع الباقي: أستاذ في القانون الجنائي، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

Email: diaa.awad@najah.edu

Email: MBaqi@birzeit.edu

ملخص:

توصي الدراسة بضرورة سن تشريع فلسطيني خاص ينظم أحكام جريمة الاتجار بالبشر، ويضع عليها عقوبات مشددة كعقوبات المشرع المغربي مع النص على أن تكون عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة كعقوبة الجريمة التامة، وأن تكون عقوبة المحرض أو المتدخل كعقوبة الفاعل الأصلي، وألا يتم وقف تنفيذ العقوبة، أو النزول عن حدها الأنى كما هو الحال في القانون العُماني. بالإضافة إلى النص على عدم تعليق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بهذه الجريمة بناء على طلب أو شكوى أسوة بالقانون القطري.

الكلمات الدالة: الاتجار بالبشر، الاستغلال، بروتوكول باليرمو، تجنيد، السخرة.

Abstract:

The study recommends that Palestine enact a specific anti-human trafficking law that includes severe penalties, similar to those in Morocco. It should stipulate equal punishment for attempted crimes and for instigators or accomplices as for the principal offender. The law should also prohibit the suspension or mitigation of penalties, following the Omani model, and ensure that prosecution is not contingent upon a complaint, in line with Qatari law.

Keywords: Human trafficking, exploitation, Palermo Protocol, recruitment, forced labor.

المقدمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الظواهر التي عرفها البشر منذ بدء الخليقة لما فيها من مساسٍ بحقوق الإنسان وحرياته وامتهانٍ لكرامته. (العباسي، 2025، ص208) ولقد مرت هذه الظاهرة بالعديد من المراحل عبر التاريخ وكانت مباحة في عصر الجاهلية، حيث أطلق عليها اسم تجارة الرقيق إلى أن جاء الإسلام، فلقد كرم الله عز وجل الإنسان وفضّله على كثيرٍ من خلقه (عرفان، 2024، ص1134)، فقال تعالى في كتابه الحكيم: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (الآية 70 من سورة الإسراء).

وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الظواهر التي تؤرق المجتمع الدولي في العصر الحديث، حيث أنها تشكل اعتداءً على الحضارة الإنسانية لما فيها من امتهان كبير لكرامة الإنسان، خاصة النساء والأطفال، ولقد تم اعتبارها شكلاً من أشكال العبودية المعاصرة. كما أنها لا تقتصر على بقعة جغرافية واحدة، إنما تتسع لتشمل العديد من الأقاليم والدول كونها أحد أشكال الجريمة المنظمة، كما أن التطور التكنولوجي الرهيب في وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ساهم في اتساع رقعة هذا النوع من الجرائم. وتختلف أشكال وأنماط هذه الجريمة من مكان إلى آخر وفقاً للتشريعات التي تنظمها (خرم، 2023، ص807).

ونظراً لتباين واختلاف صور هذه الجريمة وامتدادها لتشمل العديد من دول العالم، برزت الحاجة إلى البحث في أحكامها في ضوء التشريعات المقارنة للدول، وذلك من أجل الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين هذه التشريعات، واستنباط مدى نجاعة وفعالية السياسة الجنائية التي وضعها المشرعون بما يشمل التجريم والعقاب المقرر لمكافحتها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى فحص مدى تدخل المشرع في فلسطين وبعض الدول العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر. كما تهدف إلى تسليط الضوء على مواطن القصور في تشريعات هذه الدول، وذلك للخروج بإطار قانوني يهدف لمواجهة هذه الجريمة يكون قابلاً للتطبيق في النظام القانوني الفلسطيني.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في معرفة مدى نجاح المشرع في فلسطين وبعض الدول العربية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر بشكل شامل وفعال، ومدى حاجة المشرع الفلسطيني إلى سن قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر أو تعديل القوانين الجزائية السارية في فلسطين من أجل مكافحة هذه الجريمة بشكل متكامل. ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات، وهي:

1. ما هو مفهوم جريمة الاتجار بالبشر؟ وما هي خصائصها؟
2. ما هي أهم صور أو أشكال جريمة الاتجار بالبشر؟
3. ما هي أركان جريمة الاتجار بالبشر؟
4. هل تعتبر سياسة التجريم والعقاب في كل من فلسطين وبعض الدول العربية كافية لمعالجة ومواجهة جريمة الاتجار بالبشر؟
5. كيف تعامل المشرع الفلسطيني مع جريمة الاتجار بالبشر؟ وهل يوجد قصور في تنظيمها؟

منهجية الدراسة

سوف يتم تناول موضوع الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تبدأ الدراسة بتوضيح مفهوم جريمة الاتجار بالبشر من خلال استعراض تعريفاتها في الفقه والقانون الدولي والقوانين الداخلية لبعض الدول، ومن ثم توضيح خصائصها وصورها. كما سيتم تحليل أركان هذه الجريمة في قوانين الاتجار بالبشر المغربية والقطرية والعُمانية، وفي النصوص القانونية المتعلقة بها الواردة في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني، والقرار بقانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني، وذلك للاستدلال على سياسة التجريم، بالإضافة إلى توضيح الأحكام الخاصة بالعقاب عليها في هذه القوانين. وعليه قسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية جريمة الاتجار بالبشر؛ فيما تناول المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول:

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم خطورة، وذلك لكونها تشكل اعتداءً صارخاً على كرامة الإنسان، ويتم فيها استغلال ضعفه وفقره وحاجته. وحيث أنه لتعدد صور هذه الجريمة ووجود وسائل مختلفة لارتكابها برزت الحاجة لدراسة مفهوم هذه الجريمة من خلال توضيح تعريفها في الفقه والقانون الدولي والتشريعات الداخلية، بالإضافة إلى تحليل خصائصها وصورها. وعليه، فقد تم تقسم المبحث الأول إلى مطلبين، حيث سيتناول المطلب الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر؛ بينما سيتناول المطلب الثاني صورها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

إن تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر يعتبر خطوة هامة لفهم طبيعة هذه الجريمة، وتمييزها عما يشتبه بها من جرائم، لذلك لا بد من الوقوف على أهم التعريفات الخاصة بها وتوضيح أهم خصائصها. وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتناول الفرع الأول تعريف جريمة الاتجار بالبشر؛ بينما سيتناول الفرع الثاني خصائصها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

لقد عرّف بروتوكول باليرمو لسنة 2000 الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أو إيواء أو استلام أو نقل الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو الخدمة قسراً أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (برتوكول باليرمو، 2000، المادة 3).

كما أن اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005 اقتبست ذات التعريف الخاص بالاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول باليرمو لسنة 2000 (اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر، 2005، المادة 4).

أما بخصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010، فقد عرّفت جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم أو تسليمهم داخل الدولة أو خارج حدودها بقصد استغلالهم إن تم ذلك باستخدام التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر" (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، 2010، المادة 11).

كما وردت العديد من التعريفات الفقهية للاتجار بالبشر، فيعرّف على أنه: "أي تصرف مشروع أو غير مشروع يجعل من الشخص الذي يقع ضحيته مجرد سلعة تخضع للتصرف بها من قبل بعض المحترفين والوسطاء عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في العمل بالسخرة، أو ليقوم بعملٍ قليل الأجر، أو في ممارسات جنسية سواءً إن كان ذلك بإرادة الشخص، أو بإكراهه على ذلك قسراً، أو بأي شكل من أشكال العبودية" (محمود، 2022، ص1000).

كما يعرّف بأنه: "أي أعمال من شأنها أن تؤدي إلى التعامل مع الأفراد بهدف استغلالهم جنسياً، أو في استئصال أعضائهم أو أجزاء منها، أو في القيام بأعمال معينة قسراً، سواء إن تم ذلك بتهديدهم، أو برضاهم من خلال استغلال حالتهم المادية السيئة وفقرهم، أو بالاحتيال عليهم في أي أعمال مشروعة أو غير مشروعة، بغض النظر إن كان ذلك داخل حدود الدولة أم خارجها" (الهواري، 2024، ص120).

ويعرّف أيضاً على أنه: "إحدى الظواهر الإجرامية الدولية المنظمة التي تتم بأشكال وصور متعددة، كاستعمال الأطفال في أعمال شاقة، أو بيعهم، واستغلال النساء جنسياً في الدعارة، وسرقة الأعضاء البشرية، واسترقاق الأشخاص في المنازل، وغير ذلك من الصور التي تعتبر شكلاً حديثاً من أشكال الاسترقاق والعبودية". (العباسي، 2025، ص208)

ويعرّف كذلك على أنه: "الوجه الحديث لتجارة الرقيق التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته العامة، والتي تتمثل باستخدام أو تسليم أو نقل الأشخاص قسراً بالتهديد أو الاختطاف، أو باستخدام التحايل للحصول على رضا هؤلاء الأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي، أو الاستفادة من قيامهم بأعمال شاقة مقابل أجور ضئيلة" (خلوفي، 2022، ص986).

كما يعرّف أيضاً بأنه: "أية أفعال أو تعاملات يتم بموجبها نقل أحد الأشخاص، سواءً إن كان رجلاً أو امرأةً أو طفلاً إلى أشخاص آخرين مقابل أن يتم استغلالهم تجارياً، أو جنسياً، أو في التسفير الوهمي، أو الهجرة غير الشرعية، بغض النظر إن تمت هذه الأفعال أو التصرفات بمقابل مادي أو بدون مقابل، وسواءً إن تمت قسراً عنهم، أو بإرادتهم" (الحسيني، 2023، ص711).

كما يمكن تعريفه على أنه: "كل عملية تحصل بهدف شراء أو بيع أو اختطاف أشخاص، سواء إن كانوا أطفالاً أم رجالاً أم نساءً، وذلك من أجل استغلالهم في القيام بتصرفات أو أعمال لا يرغبون بالقيام بها تحت ظروف لا تمت للإنسانية بصلة، ويدخل في ذلك استغلال الخدم في البيوت التي يعملون بها، والتعامل معهم بشكل سيء. وكذلك عمل الأطفال أعمالاً شاقة، كالعمل في المصانع أو المناجم. وأيضاً الاستغلال الجنسي لهؤلاء الأشخاص بشكل مباشر أم غير مباشر، كاستخدامهم في دعايات إباحية، أو أفلام جنسية. بالإضافة إلى بيع أعضائهم البشرية، واسترقاقهم" (العايش، 2023، ص335).

ويعرّف أيضاً بأنه: "كل عملية تتم بهدف بيع أو شراء أو اختطاف أو تهريب الأشخاص من أجل استغلالهم لأغراض العمل قسراً، أو للقيام بخدمات جنسية، أو استعمالهم كمواد إعلانية إباحية، أو من أجل الزواج وفقاً للعرض والطلب، أو أي أعمال أخرى مرتبطة بالجنس" (الهيجي، 2013، ص61).

ويعرف كذلك على أنه: "كل تصرف أو فعل قانوني أو غير قانوني يتم تجاه أحد الأشخاص، فيصبح كالسلعة يباع ويشترى، بهدف استغلال أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء إن تم ذلك برضاه أو بإكراهه قسراً، ومهما اختلف وجه الاستغلال أو الوسيلة المستعملة فيه، وبغض النظر إن تم داخل الدولة أو خارج حدودها" (العريان، 2011، ص30).

وعرّف أيضاً: "أي فعل يقع على أحد الأشخاص أو على عضو من أعضائه دون رضاه، وذلك باستعمال أي وسيلة إجبارية قسرية لغرض استغلاله لتحقيق الربح والمنفعة المادية منه. كما أنه من الممكن أن يقع برضا ذلك الشخص من خلال الخداع والتحايل عليه" (الشناوي، 2014، ص7).

أما بالنسبة للقوانين الداخلية، فنجد بأن المشرع المغربي قد عرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال" (قانون الاتجار بالبشر المغربي رقم (27. 14)، الفصل 1- 448).

وفي قطر، فقد عرّف المشرع مرتكب جريمة الاتجار بالبشر على أنه: "كل من قام بأي صورة باستخدام شخصٍ طبيعيٍ أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو استقباله أو استلامه، سواء داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إن تم ذلك من خلال استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إن كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال مهما كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك، وفي التسول أو المواد الإباحية، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية أو أي أجزاء منها" (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 2).

أما المشرع العُماني، فقد عرّف الاتجار بالبشر على أنه: "القيام بأي فعل من أفعال استخدام الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو استغلال حالة استضعاف أو باستغلال النفوذ أو الوظيفة أو باستعمال سلطة ما عليهم، أو بأية وسلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وكذلك القيام بهذه الأفعال تجاه الأحداث دون استعمال الوسائل المشار إليها، وأن تكون هذه الأفعال بغرض الاستغلال" (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126)، 2008، المادة 1).

فيما عرّف المشرع الفلسطيني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر على أنه: "من يتعامل بأي صورة في بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو من يقوم بتجنيد أو استقطاب أو تطويع أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو تسليم أو استقبال الأشخاص سواء داخل الدولة أو خارجها إن تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة لهؤلاء الأشخاص أو لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك مقابل الحصول على موافقته للاتجار بالشخص الذي له سيطرة عليه بقصد الاستغلال أيًا كانت صورته" (القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39)، 2022، المادة 91). وفي سياقٍ آخر، أشار إلى مصطلح الاتجار بالبشر وجرّم إنشاء مواقع أو تطبيقات أو حسابات إلكترونية أو نشر معلومات على شبكة الانترنت أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، ولكنه لم يعرّف هذا المصطلح (القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10)، 2018، المادة 17).

وفقاً لما سبق، يرى الباحثان بأن جريمة الاتجار بالبشر ترتكز على الاستغلال بأشكاله المتعددة، بغض النظر إن تم ذلك بالإكراه، أو برضا الضحية من خلال وسائل، كالاحتيال والخداع واستغلال الحاجة أو الضعف. كما أنه عند استقراء التعريفات الفقهية، والتعريفات التشريعية في كل من فلسطين والمغرب وقطر وعُمان الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر، نجد بأنها تأثرت بالتعريف الوارد في بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتصف جريمة الإتجار بالبشر بأنها من الجرائم التي محلها الإنسان بذاته، فهو السلعة التي يتم الاتجار بها، وعادةً ما تقع هذه الجريمة على فئات مستضعفة، كالأطفال والنساء (عرفان، 2024، ص1147). كما تعد هذه الجريمة من الجرائم المفسدة للعلاقات الاجتماعية والقيم المثلى في المجتمع، وتؤدي إلى تأجيج النزاعات والصراعات وخلق جو من التوتر بين العائلات والأفراد (عبد الله، 2023، ص1795). كما أنها ذات طابع اقتصادي غير مشروع، فهي تتشابه مع جرائم الاتجار بالسلاح والمخدرات في سرعة نموها وتحقيقها الربح؛ إلا أنها أكثر ربحاً وأسرع نمواً (آل جعفر، 2022، ص45).

كما تتصف جريمة الاتجار بالبشر بأنها جريمة مقصودة لا يمكن تصور وقوعها بالخطأ. فأفعال النقل أو الاستقبال أو الإيواء أو الاستقطاب تتم من خلال استعمال التهديد أو الإكراه أو الخداع أو الاختطاف، حيث أن هذه الوسائل تشكل بحد ذاتها جرائم مقصودة مستقلة (البطيحي. حسون. العمراني، 2019، ص48). كما تدخل هذه الجريمة ضمن نطاق الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث أن جرائم الاتجار بالبشر غالباً ما يتم ممارستها من قبل عصابات تحترف الإجرام، وتجعل منه محوراً لنشاطها ومصدراً لتحقيق الربح وجلب الدخل؛ إلا أنه في بعض الحالات تقع هذه الجريمة من قبل أحد الأفراد، كمن يخطف طفلاً صغيراً ليستغله في التسول دون أن يكون الخاطف تابعاً لإحدى العصابات (الشاعر، 2022، ص23).

وتعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة، حيث أنها تقع من مجموعة أفعال مختلفة الطبيعة، وقد يصلح كل منها ليشكل جريمة بحد ذاته، فيمكن ملاحظة أن الاتجار بالبشر عبارة عن وصف عام للجريمة، إلا أنه يشتمل على أكثر من فعل، فنرى أنه يوجد إلى جانب فعل النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أفعال أخرى لتحقيقها، كالخطف، أو الإكراه، أو الحيلة، أو الاستغلال (حسين، 2016، ص71). كما أنها ينطبق عليها وصف الجريمة المستمرة، حيث أن تنفيذ هكذا نوع من الجرائم لديه القابلية للامتداد زمنياً، بل إن هذه الجريمة لا بد وأن تستغرق وقتاً زمنياً طويلاً نسبياً من أجل تحقيق الأهداف الإجرامية، فالزمن في هذه الجريمة يمثل أحد العناصر الرئيسة في ارتكابها (القرقار، 2021، ص22).

المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم المستحدثة خطورةً، فهي تمس حقوق الإنسان وحرياته العامة، وتسيء لكرامته وطبيعته الآدمية. وتظهر خطورة هذه الجريمة بسبب تعدد صورها وأنواعها، ومع ذلك نجد بأن القوانين الجزائية المقارنة لم تخرج عن الصور والأشكال الواردة في برتوكول باليرمو. وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

1. الاستغلال الجنسي: حيث أنه يعتبر من أخطر صور جريمة الاتجار بالبشر، ويقصد به استخدام أحد الأشخاص، سواء أكان ذكراً أم أنثى، لإرضاء غرائز وشهوات الآخرين بأي شكل كان، أو القيام بأفعال هتك العرض أو الاغتصاب، أو إتيان أية أفعال أو أعمال فاضحة ومخلة بالحياء العام، أو الاستغلال من خلال إنتاج أفلام أو صور أو رسومات، أو أداء عروض مخلة وإباحية (القرع، 2021، ص103).

ويندرج تحت الاستغلال الجنسي مجموعة من السلوكيات، ومن أهمها استغلال دعارة الغير، وهي تعني استخدام المجرم للضحية، ذكراً كان أم أنثى، في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبلغ مالي محدد يحصل عليه، سواء تم تخصيص أي جزء منه للضحية أم لا. وقد ساعد استغلال الأشخاص للقيام بخدمات أو ممارسات جنسية مقابل فائدة مادية معينة في انتشار هذه الظاهرة، مع العلم بأن الفائدة الأكبر تكون للمجرم المستغل (القرع، 2021، ص104).

وقد يكون الاستغلال الجنسي من خلال الاتجار بالنساء لغايات جنسية، حيث يتم إجبار النساء على القيام بممارسات جنسية تجارية بالإكراه والتهديد والقوة، أو الخداع، أو من خلال ممارسة سلطة معينة للتأثير عليهن (قاسم، 2018، ص22). وتقوم عصابات الإجرام العالمية بالاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي، لما تدره هذه التجارة من أرباح كبيرة تفوق ملايين الدولارات التي لا تخضع لأية ضرائب (النقبي، 2012، ص36).

وفقاً لما سبق، يرى الباحثان وجود فارق بين جريمة بغاء المرأة والاتجار بها من قبل الآخرين لاستغلالها جنسياً وجريمة الاتجار بالبشر، فجريمة البغاء تكون نابعة من إرادة المرأة دون أن يتم قيادتها من قبل أي شخص، فتقوم ببيع جسدها لمن يريد، كما أنها من جرائم الاعتياد التي تحتاج إلى تكرار السلوك الجرمي من قبل المرأة من أجل مساءلتها جزائياً. أما بالنسبة لاستغلال المرأة جنسياً كصورة من صور الاتجار بالبشر، فهي تقوم على وجود شخص، سواء كان ذكراً أم أنثى، يقتادها للقيام بالممارسات الجنسية أو الدعارة باستعمال الخداع أو الاحتيال أو بالتهديد والإكراه، أي أن هذا الشخص يقتاد المرأة من أجل اتخاذ جسدها مادة للاتجار، حيث أن من يتعرض للمساءلة في هذه الحالة هو هذا الشخص الذي يقود المرأة وليس المرأة. كما أن هذه الجريمة لا تعتبر من جرائم التكرار كجريمة البغاء، فهي بمجرد وقوعها مكتملة الأركان يتم مساءلة مرتكبها جزائياً.

وقد يكون الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث يتم استعمال الأطفال من أجل إشباع رغبات الآخرين الجنسية مقابل الحصول على مبالغ مالية معينة، فهذا الاستغلال عبارة عن اتصال جنسي بين طفل وشخص أو أشخاص بالغين من أجل إرضاء رغباتهم الجنسية من خلال استخدام القوة أو السيطرة على الطفل (قاسم، 2018، ص24). وتتمثل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في الممارسات الجنسية، أو الاستغلال الجسدي

للطفل من خلال تصويره عارياً، أو استغلال جسد الطفل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت والوسائط المتعددة (الهواري، 2024، ص125).

2. الاسترقاق: وهو صورة من صور العبودية، ويقصد به ممارسة أية سلطة من السلطات المتعلقة بحق الملكية على شخص محدد من أجل الاتجار به، خاصة الأطفال والنساء (المشهداني، 2014، ص22).

3. الخدمة الجبرية: ويعني ذلك إجبار الغير القيام بأعمال، أو تقديم خدمات للآخرين مع الالتزام بالعيش معهم كرهاً في ملكهم، سواء باستخدام القوة أو الإكراه، ويرافق ذلك عادةً معاملة نفسية أو جسدية سيئة (وارتان، 2022، ص210).

4. السخرة: وتعني أن يؤدي شخص عملاً لشخص آخر دون الحصول على مقابل أو أجر (عبد الحميد، 2021، ص511). وتتمثل هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر بكافة الأعمال أو الخدمات التي يتم فرضها على شخص معين، عنوة وبالإكراه وتحت التهديد بإنزال عقوبات، دون أن يكون هذا الشخص قد قام بالتطوع لأداء هذه الأعمال أو الخدمات بمحض إرادته. وقد يكون هذا العمل في ظروف غير مناسبة، سواء من حيث طبيعة العمل، أو الحد الأقصى لساعات العمل، وما يصاحب هذا العمل من تأثير نفسي سيء (قاسم، 2018، ص26).

5. التسول: ويقصد به طلب الصدقات من الأشخاص في الأماكن العامة (الهواري، 2024، ص125). وهذه الصورة تشكل جريمة بحد ذاتها تعاقب عليها القوانين الجزائية، إلا أنها تختلف عند الحديث عنها باعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر. فالتسول الذي يمثل صورة من صور الاتجار بالبشر يكون تحت العنف أو التهديد أو السيطرة، فالمعيار الذي يحدد طبيعة هذا السلوك إن كان اتجاراً أم لا هو انعدام الإرادة أو استخدام العنف والقوة (الفوزان. العجاجي، 2023، ص24).

وينوه الباحثان إلى أن التسول كجريمة مستقلة يعتبر من جرائم الاعتياد التي تحتاج إلى تكرار السلوك من أجل مساءلة مرتكبها جزائياً. كما أن المتسول في جريمة الاتجار بالبشر لا يتم مساءلته جزائياً؛ إنما تكون

المساءلة للشخص الذي قام باستغلاله في أعمال التسول، كما أن التسول كصورة من صور الاتجار بالبشر لا تحتاج إلى تكرار السلوك، لكون جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للقوانين المقارنة ليست من جرائم الاعتياد.

6. عمالة الأطفال: تعتبر عمليات بيع الأطفال أو المتاجرة بهم للقيام بالعمل أو الخدمة القسرية من أسوأ صور الاتجار بالبشر، ومن أكثر أشكال تشغيل الأطفال خطورةً لما لها من تأثيرات سلبية على نفسية هؤلاء الأطفال، بالإضافة لتعرضهم إلى الاسترقاق والاستعباد من خلال استعمال التهديد أو الإكراه أو القوة، أو من خلال التدليس أو الخداع. وينطبق وصف عمالة الأطفال على الطفل الذي يقوم بأداء أعمال أو خدمات لمدة تتجاوز السقف الأعلى للساعات المحددة لعمره (وارتان، 2022، ص212).

7. الزواج السياحي: ويقصد به أن يتم الاتجار بالنساء في الأماكن السياحية من خلال منظمات إجرامية تروج لهذه الجريمة على أساس أن تقوم النساء بممارسة الجنس مع أحد الأشخاص بموجب عقد زواج ظاهره شرعي، ولكن باطنه باطل وغير شرعي، فالزواج الموقت القائم على نية الطلاق يعد زواجاً باطلاً ومحرماً شرعاً (الهواري، 2024، ص126).

8. تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة: يترتب على ذلك مخاطر تعريضهم للموت من قبل المليشيات المسلحة، حيث يتم استغلالهم في حمل السلاح، أو الاشتباك مع الجيوش، أو حراسة نقاط التفتيش، وشن الهجمات الانتحارية، أو الاستغلال في أعمال خطيرة تتعلق بالحرب. وينطبق على هذه الصورة وصف جريمة الحرب، فسبق أن حاكمت المحكمة الجنائية الدولية أمير الحرب الكونغولي (توماس ديلو) على ارتكابه جرائم حرب تتمثل بقيامه بتجنيد أطفال في الحركة المسلحة التي قام بإنشائها، وتمت إدانته بتهمة تجنيد أطفال دون الخامسة عشر عاماً، واستخدامهم للمشاركة في الاشتباكات الوحشية العرقية عام 2002 (قاسم، 2018، ص31).

9. نزع الأعضاء البشرية: وتعد من أخطر أشكال جرائم الاتجار بالبشر، ومصدر دخل كبير للعصابات الإجرامية المنظمة، وذلك بسبب التطور الطبي في مجال الجراحة المتعلقة بزراعة ونقل الأعضاء، الأمر الذي أدى إلى ازدياد عمليات تهريب الأعضاء الحية للأشخاص من خلال العصابات في السوق السوداء (عبد الحميد، 2021، ص513). ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الصورة تختلف عن تجارة الأعضاء التي يتم نزعها

بموافقة صاحبها، فيشترط في جريمة الاتجار بالبشر على هذه الصورة أن يتم نزع الأعضاء قسراً من الضحية، فيتم باستخدام القوة أو الخداع من خلال التخدير، ثم تتفاجأ الضحية بأن أحد أعضائها قد تم نزعه من جسدها، كأن يتم نزع كلية، أو جزء من الكبد، أو القرنية والاتجار بها. ويعني نزع الأعضاء استئصالها بغض النظر إن كانت داخلية أم خارجية من جسم الشخص بهدف استغلالها للاتجار بها، وهذا فيه إهدار بحق الفرد في سلامة جسده (الوقيان، 2021، ص901).

10. استغلال الإنسان بالبيع: وفقاً لذلك يتم تحويل الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى، حيث تنعدم كافة الحقوق البشرية، ويتحول الإنسان إلى مجرد شيء مادي يتم التحكم فيه من قبل إنسان آخر يكون هو المالك له، بحيث يتصرف فيه بأي شكل من الأشكال سواء ببيعه، أو قتله، أو بيع أعضائه أو أنسجته إلى شخص آخر. وإن أكثر ما هو رائج بخصوص هذا الموضوع هو بيع الأطفال، حيث انتشرت على الانترنت مواقع تروج لبيع الأطفال وفقاً للسن والنوع والمواصفات، ووصلت خطورة هذا الموضوع إلى درجة يتم استغلال فتيات من خلال إيوائهن في مكان يديره أحد الأشخاص الذي يقوم بجلب شخص ليحملن منه الفتيات، ويقوم ببيع أطفالهم بعد الولادة في أسواق الاتجار بالبشر (عبد العال. الصليبي، 2019، ص30).

11. إجراء التجارب الطبية على الأشخاص: ويقصد بذلك القيام بأعمال علمية أو فنية طبية على أحد الأشخاص دون وجود ضرورة طبية تتطلبها حالة الشخص الذي تتم عليه هذه التجارب؛ بل يكون الغرض منها هو إشباع شهوة علمية تتمثل بمحاولة الوصول إلى نتائج جديدة في العلم لا يوجد فيها خدمة للطب أو للإنسانية (الفوزان. العجاجي، 2023، ص29).

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر

بعد توضيح ماهية جريمة الاتجار بالبشر، تبرز الحاجة للتعمق في فهم أحكامها الموضوعية، التي تعد انعكاساً لسياسة التجريم والعقاب. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيتناول المطلب الأول أركان جريمة الاتجار بالبشر؛ بينما سيتناول المطلب الثاني العقاب على جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر

يمكن الاستدلال على سياسة المشرع في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر من خلال دراسة أركان هذه الجريمة في القوانين الجزائية المقارنة. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر؛ بينما سنوضح في الفرع الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يعتبر الركن المادي للجريمة فعل خارجي ذو طبيعة فيزيائية ملموسة يمكن إدراكه بإحدى الحواس. فالمشرع عندما يجرم أو يضع العقوبات يأخذ في حسبانه السلوك المادي المحسوس الذي يمثل عدواناً على الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجزائية (المجالي، 2022، ص251)، وهو التجسيد المادي لما يجول في الفكر الباطني للفاعل، فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية؛ إلا إن تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون (العوجي، 2016، ص409). ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر تتمثل بالفعل أو السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة (السعيد، 2022، ص196).

أما بالنسبة للسلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالبشر، فيتمثل بأي فعل من الأفعال التي ينص عليها القانون حصراً، والتي يتم من خلالها التعامل بالإنسان دون رضاه (فهمي، 2011، ص165). فهذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر، أي أنها لا تحتاج لتحقق نتيجة بناء على السلوك الجرمي ووجود علاقة سببية تربط بينهما؛ إنما اكتفى فيها المشرع بأن يترتب على الإتيان بالسلوك الجرمي قيام الجريمة على شرط توفر الركن المعنوي (الهواري، 2024، ص130). ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة تتم بأشكال وأنماط سلوك متعددة ومختلفة، وغالباً ما يكون السلوك إيجابياً مادياً، كالإيواء، أو التجنيد، أو النقل، أو التنقيل، أو الاستلام. كما أنه يتم باستخدام وسائل مختلفة، كالتهديد باستعمال القوة، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو إساءة استعمال السلطة (عبد العال. الصليبي، 2019، ص42). وعليه، يمكن توضيح الركن المادي من خلال ما يلي:

أولاً: صور السلوك الجرمي

يتبين من خلال تحليل أحكام القوانين الجنائية المقارنة التي تجرم الاتجار بالبشر بأن صور السلوك الجرمي الخاص بهذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

1. التجنيد: ويعني القيام بتطويع الأشخاص واستعمالهم كالسلعة القابلة للتداول، وذلك من أجل استغلالهم وجني الأرباح بواسطتهم مهما كانت الوسائل المستخدمة، وبغض النظر عن ارتكاب ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها (بنمنصور، 2022، ص11). ويشكل التجنيد نشاطاً يتم بموجبه إدخال شخص أو مجموعة أشخاص في أعمال أو خدمات معينة، ولا عبرة بطبيعة هذه الأعمال؛ إلا أن العبرة بجمع الأشخاص واستخدامهم للانضمام للعصابات الإجرامية العاملة في مجالات الاتجار بالبشر سواء إن كان ذلك ترهيباً أم ترغيباً (السويدي، 2020، ص23). ويمكن تعريف التجنيد على أنه: "أحد أشكال السلوك المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، ويتمثل باستهداف تجميع أكبر عدد ممكن من الأشخاص بهدف استغلالهم بأشكال مختلفة، وذلك باستخدام أسلوب قائم على الكذب أو الخداع، كالإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الموجودة على شبكة الانترنت عن وظائف وهمية خارج البلاد، أو فرص للهجرة إلى دول أوروبية والحصول على إقامة دائمة فيها؛ إلا أن الحقيقة تتمثل بأن ذلك عبارة عن أسلوب يهدف إلى تجميع هؤلاء الأشخاص لاستغلالهم جنسياً أو في أعمال معينة" (شبيطة، 2018، ص42).

ويرى الباحثان بأن هذه الصورة من السلوك قد تمت الدعوة إلى تجريمها في برتوكول باليرمو، وتم تجريمها في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022، وكذلك في قانون الاتجار بالبشر في المغرب؛ إلا أن القوانين ذات العلاقة السارية في كل من قطر وعُمان لم تجرمها.

2. الاستخدام: ويقصد به السعي من أجل العثور على شخص لحمله على القيام بعمل معين، فيستفيد المجرم منه في عمليات الاتجار بالبشر ليحقق منافع مادية، وذلك بعد أن يتم تطويعه والسيطرة عليه وإخضاعه له من أجل استعماله كسلعة (الشحري، 2025، ص305).

ونلاحظ بأن المشرع في كل من فلسطين وعُمان وقطر قد جرم هذه الصورة من صور السلوك الجرمي؛ إلا أن برتوكول باليرمو، وقانون الاتجار بالبشر المغربي لم يشر لها إطلاقاً.

3. نقل أو تنقيل الأشخاص: ويعني ذلك النشاط الذي يقوم به المجرم ليغير به مكان إقامة الضحية سواء بنقلها من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة أو خارجها بقصد استغلالها، حيث يستخدم الوسائل الجوية أو البرية أو البحرية لنقل الضحايا من بلدهم الأصلي إلى البلد المراد فيه استغلالهم (العباسي، 2025، ص217).

ونلاحظ بأن قانوني الاتجار بالبشر في قطر وعُمان قد أشارا إلى مصطلح "النقل"، كما أن قانون الاتجار بالبشر المغربي، والقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد أشارا إلى هذا المصطلح، بالإضافة إلى مصطلح "التنقيل" والذي يعني النقل المتكرر.

4. الترحيل: ويقصد به تحويل الشخص من مكان إلى آخر قسراً لاستغلاله في أعمال محددة في الدولة التي يتم نقله إليها (عبد المجيد، 2019، ص227).

ونلاحظ بأن هذا السلوك لم يتم تجريمه في القوانين محل هذه الدراسة، وهذا يعتبر ثغرة تشريعية يجدر ملؤها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا السلوك عندما يرتكب بقصد الاستغلال في أعمال محددة في الدولة التي يتم ترحيل الضحية إليها لا يمكن تكييفه قانوناً على أنه جريمة تهريب المهاجرين، لكون هذه الجريمة تقع بمجرد نقل المجني عليه من بلد إلى بلد أخرى مقابل مبلغ معين، وتنتهي مهمة المجرم بنقل المجني عليه إلى البلد الجديد؛ بينما في جريمة الاتجار بالبشر يستمر الجاني باستغلال المجني عليه طيلة فترة وجوده في البلد الجديد.

5. الاستدراج: وهو وسيلة من وسائل التجنيد، فمثلاً تقوم مكاتب التوظيف التي تضع إعلانات وهمية على أنها توفر وظائف برواتب عالية لاستدراج الفتيات اللواتي يحلمن بتحسين أوضاعهن المادية، فيتوجهن لهذه المكاتب، وبعد ذلك إلى أماكن العمل المعلن عنه، ويتفاجأن بواقع مختلف عن الوظائف، حيث يتم إرغامهن على العمل في الدعارة أو القيام بأعمال أخرى غير مشروعة (الغندور، 2023، ص110).

نلاحظ بأن هذا السلوك لم تشر له قوانين الاتجار بالبشر محل هذه الدراسة؛ باستثناء قانون الاتجار بالبشر المغربي، ونرى أنه من الأفضل أن يتم الإشارة إلى هذا السلوك ضمن القوانين المقارنة التي تجرم الاتجار بالبشر للتأكيد على عدم خروج هذا السلوك من دائرة التجريم، والمساهمة بشكل أكبر في الحد من هذه الظاهرة الإجرامية.

6. التسليم: ويقصد به توصيل الضحية من خلال شخص محدد إلى شخص معين سواء داخل حدود الدولة أو خارجها (القاضي، 2022، ص110).

نلاحظ بأن هذا السلوك تم تجريمه في قانون الاتجار بالبشر القطري، والقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ إلا أن قانوني الاتجار بالبشر في عُمان والمغرب لم يجرمانه.

7. الاستلام أو التسلم أو الاستقبال: ويقصد بهذه السلوكيات استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر حدود الدولة أو داخلها، حيث يقوم المجرم أو الوسطاء التابعين للعصابة الإجرامية بالتعرف عليهم ومحاولة مواجهة أي عقبات تعترض وجودهم في البلد المقصود الانتقال إليها من حيث المشرب والمأكل والإقامة من أجل استغلالهم مهما كانت الوسيلة التي تم اتباعها لذلك. أي أنه النشاط الذي يتضمن تلقي الضحية عند وصولها من مكان انطلاقها إلى مكان استقرارها لاستغلالها في أعمال محددة (المحروقي، 2020، ص110).

نلاحظ بأن هذه السلوكيات تم تجريمها بموجب القوانين المقارنة محل هذه الدراسة، ولكنها تارةً تحت مصطلح "الاستلام"، وتارةً أخرى تحت مصطلح "التسلم"، وأحياناً تحت مصطلح "الاستقبال"، وهي عبارة عن مصطلحات تحمل ذات المعنى. كما وأشرنا سابقاً، فإن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية لم يشر إلى أي صورة من صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة، وبالتالي فلم يشر إلى هذا المصطلح؛ إلا أن القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد أشار لهذه السلوكيات.

8. البيع والشراء: يعتبر هذا السلوك جوهر جريمة الاتجار بالبشر، حيث يقصد بالبيع نقل ملكية الأشخاص مقابل ثمن معين. أما بالنسبة للشراء، فهو قيام شخص بدفع ثمن الشخص مقابل تنازل البائع عن حقه في الملكية (عبيد، 2002، ص221).

9. العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما: يقصد بذلك التصرف القانوني الذي يعبر بموجبه البائع أو المشتري عن وجود رغبة لديه بالتصرف في السلعة أو الحصول عليها. وعليه، فإن تجريم هذه السلوكيات جاء باعتبارها أعمالاً تحضيرية تسبق عملية البيع أو الشراء، وهو سلوك يعبر عن نية صاحبه في الاتجار بالبشر، ويدل على خطورة إجرامية لصاحبه تستوجب تجريمه (القاضي، 2022، ص109).

ونلاحظ بأن القوانين محل هذه الدراسة -باستثناء القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - لم تقم بتجريم البيع والشراء أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، وهذا يؤخذ عليها، لكون هذه الأفعال تندرج ضمن إطار الاتجار بالبشر.

10. الاستقطاب: ويقصد به اجتذاب المجني عليهم واستدراجهم بهدف السيطرة عليهم من خلال تقديم إغراءات لإقناعهم بالحضور إلى الدولة التي سيتم استغلالهم فيها (عبد المجيد، 2019، ص225).

11. الإيواء: ويعني توفير مكان لإقامة ضحية الاتجار بالبشر سواء إن كان مؤقتاً أو دائماً. وعليه، قد يكون هذا السلوك المرحلة النهائية أو المؤقتة للضحية أثناء الاستقطاب أو النقل، ويمكن أن يتم استغلاله خلالها، وذلك لا يؤثر على تجريم القيام بهذا الفعل (العباسي، 2025، ص217).

ويلاحظ بأن كافة القوانين محل هذه الدراسة قد جرمت هذا السلوك.

12. الوساطة: وتعني استخدام أي وسيلة من شأنها المساعدة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر (الغندور، 2023، ص111).

وبمراجعة القوانين محل هذه الدراسة نجد بأن قانون الاتجار بالبشر المغربي هو القانون الوحيد الذي جرم سلوكيات الوساطة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

ثانياً: وسائل السلوك الجرمي

عند تحليل القوانين المقارنة محل هذه الدراسة، يمكننا الاستدلال على الوسائل التي يتم من خلالها ارتكاب السلوك الجرمي، وهي كما يلي:

1. الوسائل القسرية المتمثلة في استعمال العنف أو القوة أو التهديد بها أو أي شكل من أشكال القسر أو الإجبار: ويتمثل ذلك بأية أفعال يتم من خلالها استعمال القوة أو أي عبارة أو إشارة من شأنها أن تؤدي إلى إلقاء الرعب في نفس المجني عليه، أو أية أقوال أو إيماءات من الممكن أن تزعجه وتخيفه من خطر قد يقع بماله أو شخصه على شكل يؤثر على حرية إرادته أو نفسيته، فالقوة تمثل عنفاً مادياً، أما التهديد فيمثل إكراهاً معنوياً (العباسي، 2025، ص2018).

2. الاختطاف: ويقصد به انتزاع الشخص من البيئة الموجود فيها ونقله إلى بيئة أخرى، بحيث يتم إخفاؤه فيها عمن له حق المحافظة على شخصه، وبالتالي قطع صلته بأهله (نمور، 2024، ص241).

3. الخداع: فعل من أفعال التدليس التي تمكن المجرم من الإيقاع بالمجني عليه من خلال أفعال تضليلية (نمور، 2024، ص247)، ومثال ذلك أن يتم تضليل المجني عليها القاصر بإيهامها بأن الزواج العرفي هو زواج شرعي صحيح، وإيهامها بأنها ستعيش حياة سعيدة؛ إلا أنه في الحقيقة سيتم استغلالها في أعمال الدعارة (عبد العال. الصليبي، 2019، ص47).

4. استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو الفقر: وتعني انتهاز أية فرصة من الضعف المادي أو الاقتصادي أو الجسدي أو العقلي أو الاجتماعي أو العاطفي للمجني عليه، من أجل جعله مجبراً على الخضوع والاستسلام للجاني (الشحري، 2025، ص307).

5. استغلال النفوذ: ويقصد بذلك المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة، مفروض بدايةً أنه لا شأن لها بأي عمل، أو امتناع داخل حدود وظيفته (الريكاني، 2014، ص27). ومثال على ذلك أن يكون أحد أفراد عصابة مختصة بالاتجار بالبشر متمتعاً بنفوذ أو سلطة في بلاده، فيستغلها لتسهيل إجراءات جلب الأشخاص من بلادهم إلى بلد المقصد لاستغلالهم في تحقيق مصالح مادية (السويدي، 2020، ص27).

6. الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بقصد الاستغلال (الهواري، 2024، ص129).

ويرى الباحثان بأن المشرع العُماني قد تميز بالنص في أحكامه على عدم الاعتداد برضا المجني عليه إن كان حدثاً، فاعتبر بأن رضا الحدث بأن يتم استغلاله بأية صورة من صور السلوك الجرمي، أو وسائله لا يمنع تحقق الجريمة (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126)، 2008، المادة 3). كما أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد أحسن صنعاً بالنص على عدم وجوب استعمال أي وسيلة ومن وسائل السلوك الجرمي لتحقق الجريمة إن كانت الضحية طفلاً أو عديم أهلية أو من ذوي الإعاقة. كما أشار بأنه لا يعتد برضا الضحية أو وليه أو المسؤول عنه في هذه الحالة (القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39)، 2022، المادة 91).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

يفترض الركن المعنوي للجريمة وجود علاقة نفسية بين مرتكب السلوك غير المشروع وعمله ونتيجته الضارة التي تنتج عن نيته الآثمة المبيتة وإرادته واختياره الحر في اقتراف الجريمة، فهو يعلم بعناصر الجريمة، وتتجه إرادته إلى تنفيذها (الحلبي. الفايز، 2011، ص185). ولا بد من التوضيح بأن هنالك جرائم تحتاج إلى القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، بتوجيه الفاعل إرادته لارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر عناصرها القانونية. ويلزم وجود القصد الجرمي العام في كافة الجرائم المقصودة، لأنه ركن فيها ولا تقوم إلا بوجوده (السعيد، 2024، ص274). كما أن هنالك جرائم تحتاج إضافة للقصد العام توفر القصد الخاص، ويقصد به اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة، أو هو عبارة عن نية دفعها إلى الفعل باعث خاص (حسني، 1978، ص414).

أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، فهي تحتاج لتوفر القصد الجرمي العام المتمثل بعلم الفاعل بأن سلوكه الإجرامي يقع على إنسان حي، وأن يعلم بطبيعة وسائل الإكراه أو الخداع أو غيرها من الوسائل المستخدمة في تحقيق هذه الجريمة (القاضي، 2022، ص117). كما أنه يجب أن تتجه إرادته إلى استغلال المجني عليه عن طريق تجنيده أو استقباله أو إيوائه أو غير ذلك باستخدام وسائل قسرية تتمثل في التهديد أو من خلال الاحتيال أو الخداع وغيرها (عبد الحميد، 2021، ص508).

كذلك تحتاج جريمة الاتجار بالبشر إلى توفر القصد الجرمي الخاص، إضافة إلى القصد الجرمي العام، ويتمثل هذا القصد الخاص بأن يتم ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة بغرض الاستغلال، ويقصد به الحصول على الربح أو المنفعة بشكل عام (الوريكات، 2021، ص106).

ويرى الباحثان بعد مراجعة قوانين الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة بأنها أشارت إلى القصد الخاص لجريمة الاتجار بالبشر المتمثل في الاستغلال، سواء الاستغلال الجنسي للنساء أو الأطفال، أو الاستغلال في الدعارة، أو الاستغلال في المواد الإباحية، أو في السخرة أو الخدمة قسراً، أو في نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو في الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو في التسول. إلا أننا نجد بأن المشرع في كل من قطر وفلسطين وعُمان قد أحسن صنعاً بعدم ذكر صور الاستغلال على سبيل الحصر، حيث اكتفى بذكر أن يتم ارتكاب الأفعال المكونة للسلوك الجرمي بغرض الاستغلال دون تحديد طبيعته- مع العلم بأنه قام بتعداد الكثير من الصور على سبيل المثال- ونحن نؤيد هذا الاتجاه، لأنه قد يمنع خروج بعض الحالات خارج دائرة التجريم، بعكس المشرع المغربي الذي قام بتعداد صور الاستغلال على سبيل الحصر. ويؤيد الباحثان أن يحذو المشرع المغربي حذو المشرع في كل قطر وفلسطين وعُمان.

المطلب الثاني: العقاب على جريمة الاتجار بالبشر

عاقب المشرع القطري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011 على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال قطري (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 14)، إلا أنه شدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال قطري إن كانت الضحية أنثى أو طفلاً من عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة، أو في حال وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض لا يمكن شفاؤه، أو إن كان المجرم زوج الضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له وصاية أو ولاية أو سلطة عليه، أو إن تم الفعل بواسطة التهديد بالقتل أو الإيذاء البليغ أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص مسلح، أو إن كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو قام بارتكاب هذه الجريمة مستغلاً هذه الصفة، أو إن تم ارتكاب الجريمة من خلال عصابة إجرامية منظمة وكان المتهم أحد أعضائها، أو إن كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 15). كما أنه عاقب على

الشروع بارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي ألف ريال قطري (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 17). كما عاقب المحرض على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف ريال قطري (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 21). كما نجد بأنه عاقب من كان يعلم بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة وخمسين ألف ريال قطري؛ إلا أنه شدد العقوبة في حال كان الشخص الذي لم يقم بالتبليغ موظفاً عاماً أو مكلفا بخدمة عامة ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو ما كلف به، فجعلها الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي ألف ريال قطري؛ إلا أنه أعفى الزوج أو الأصول والفروع حتى الدرجة الثانية من العقاب في هذه الأحوال (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 19). كما نجد بأن الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي ألف ريال قطري إن ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة أحد العاملين في هذا الشخص المعنوي باسمة ولصالحه إن ثبت علمه بها أو إن كانت قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 22). كما نجد بأن المشرع القطري لم يجعل تحريك الدعوى الجزائية لجرائم الاتجار بالبشر مبنية على تقديم طلب أو شكوى من ذوي الشأن (قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15)، 2011، المادة 26).

أما بالنسبة للمشرع العُماني، فنجد بأنه عاقب على جرائم الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال عُماني ولا تزيد عن مائة ألف ريال عُماني (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126)، 2008، المادة 8)؛ إلا أنه يشدد هذه العقوبة لتصبح السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال عُماني ولا تزيد عن مائة ألف ريال عُماني، وذلك إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة أو حدثاً، أو إن استعمل المجرم سلاحاً أو أية أداة تهدد حياة المجني عليه، أو إن ارتكبت الجريمة بواسطة أكثر من مجرم، أو إن كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو كانت له سلطة عليه، أو إن كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية، أو إن كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بأداء خدمة

عامة فاستغل وظيفته أو تكليفه لارتكاب الجريمة، أو إن تعرض المجني عليه لإصابة بالجنون أو بمرض الإيدز أو بأي مرض عضوي أو نفسي لا يمكن شفاؤه بسبب استغلاله في جرائم الاتجار بالبشر (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126)، 2008، المادة 9). كما أنه عاقب الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي في حال ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لصالحه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال عُماني ولا تزيد عن مائة ألف ريال عُماني (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، 2008 رقم (126)، المادة 10). وأيضاً جعل عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر كعقوبة الجريمة التامة (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، 2008 رقم (126)، المادة 15)، كما أنه جعل عقوبة المحرض والمتدخل والشريك كعقوبة الفاعل الأصلي (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126)، 2008، المادة 4). إضافة إلى ذلك منع القاضي من وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة (قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، 2008 رقم (126)، المادة 20).

وفي المغرب، نجد بأن المشرع المغربي عاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسمائة ألف درهم مغربي (قانون الاتجار بالبشر المغربي رقم (27. 14)، الفصل 2- 448)؛ إلا أنه شدد العقاب إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى مليون درهم مغربي إن ارتكبت الجريمة باستخدام التهديد بالقتل أو الإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير، أو إن كان المجرم يحمل سلاحاً، أو إن أصيبت الضحية بعاهة دائمة أو عرض عقلي أو عضوي أو نفسي أو عاهة دائمة، أو إن ارتكبت الجريمة بواسطة مجرمين اثنين أو أكثر بغض النظر عن صفتهم إن كانوا فاعلين أصليين أو متدخلين أو محرضين أو مشاركين، أو إن ارتكبت الجريمة تجاه عدة أشخاص مجتمعين. كما أنه شدد العقاب إلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني درهم مغربي إن ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر، أو إن كان المجني عليه كبيراً بالسن أو مريضاً أو من ذوي الإعاقة، أو إن كانت المجني عليها حاملاً، أو إن كان مرتكب الجريمة أحد أزواج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو كانت له سلطة عليها (قانون الاتجار بالبشر المغربي رقم (27. 14)، الفصل 4- 448). كما أنه قام بتشديد العقاب إلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من مليون إلى ستة ملايين درهم مغربي في حال كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية، أو إن ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية، أو نتج عنها وفاة المجني عليه، بالإضافة إلى أنه شددها لتصل إلى السجن المؤبد في

حال ارتكبت بواسطة التعذيب أو الأعمال الوحشية (قانون الاتجار بالبشر المغربي رقم (27. 14)، الفصل 5- 448). كما أنه جعل عقوبة ممثل الشخص المعنوي أو من يديره أو يعمل لحسابه بالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين درهم مغربي في حال ارتكبت الجريمة لصالح أو باسم الشخص المعنوي (قانون الاتجار بالبشر المغربي رقم (27. 14)، الفصل 6- 448).

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني. كما أنه قام بتشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز الثلاثين ألف دينار أردني، وذلك إن كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، أو إن كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها، أو في حالة العود أو التكرار، أو إن كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية، أو إن نتج عن الجريمة إصابة بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه، أو إن كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة، أو إن كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه، أو إن ارتكب الفعل بالتهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو باستعمال سلاح أو استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو إن اشتمل الجرم على عدة ضحايا. كما أنه شدد العقوبة للأشغال الشاقة المؤبدة إن نتج عن ارتكاب الجريمة حالة وفاة (القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39)، 2022، المادة 93). كما أن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية عاقب على القيام بإنشاء مواقع أو تطبيقات أو حسابات إلكترونية، أو على القيام بنشر معلومات على الانترنت أو إحدى وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيه بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني (قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10)، 2018، المادة 17).

وفقاً لما سبق، نرى بأن المشرع المغربي كان الأكثر تشدداً في العقاب على جرائم الاتجار بالبشر سواء من حيث العقوبات السالبة للحرية، أو الغرامة. بالإضافة إلى تدرجه بالعقوبات، وذلك تبعاً لظروف الجريمة وصفة المجرم والضحية؛ إلا أنه لم يجعل عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة كعقوبة الجريمة التامة، ولم يجعل عقوبة المحرض أو

المتدخل في الجريمة كعقوبة الفاعل الأصلي. أما بالنسبة للمشرع العُماني، فنجد بأنه جاء متوازناً من ناحية العقوبات، وكان أقل صرامةً من المشرع المغربي؛ إلا أنه أحسن صنعاً في جعل عقوبة المحرض أو المتدخل كعقوبة الفاعل الأصلي، ولم يجعل عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة كعقوبة الجريمة التامة، وتميز بالنص على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه بهذه الجريمة، ووجوب ألا ينزل القاضي عن الحد الأدنى للعقوبة عند الحكم على المتهم. أما فيما يخص المشرع القطري، فقد أحسن صنعاً بالنص على عدم تعليق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر على طلب أو شكوى أو إذن. أما فيما يخص المشرع الفلسطيني، فنرى بأنه مقصر تجاه تنظيم ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فلم يضع نصوصاً خاصة بها، حيث اقتصر في أحكامه الخاصة بها على ثلاثة مواد في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022، بالإضافة إلى جانب ضيق جداً يتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكابها بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الساري.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وجملة من التوصيات. وهي كما يلي:

النتائج

1. تأثر المشرع في كل من المغرب وقطر وعُمان بتعريف جريمة الاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول باليرمو لعام 2000 عند سن قوانين خاصة تنظم أحكام هذه الجريمة؛ إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينظم أحكام هذه الجريمة بموجب قانون خاص ولا في قانون العقوبات؛ إنما اكتفى بتجريمها ضمن القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تجريم استخدام الوسائل الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار بالبشر بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الساري.
2. يوجد تفاوت بين القوانين محل الدراسة في تحديد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي والوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، فنجد بأن سلوك الاستخدام مجرم بموجب قانون الاتجار بالبشر العُماني والقطري؛ إلا أن المشرع الفلسطيني والمغربي لم يقم بتجريمه. كما أن سلوك التجنيد مجرم في المغرب وفلسطين، وغير مجرم في عُمان وقطر. بالإضافة إلى ذلك نجد بأن المشرع المغربي هو المشرع الوحيد الذي جرم

سلوك الوساطة في ارتكاب هذه الجريمة. كما أن المشرع العُماني تميز بالنص عدم الاعتداد برضا الضحية إن كان حدثاً، كما أن المشرع الفلسطيني أشار إلى ذلك أيضاً إن تمت الجريمة تجاه أحد الأطفال أو عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة. وأيضاً نلاحظ بأن القوانين محل هذه الدراسة لم تتعرض إطلاقاً لسلوكيات الترحيل. كما لم يتعرض المشرع المغربي والعُماني والقطري لسلوك البيع والشراء أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما باعتبارها أفعالاً تنطبق على هذه الجريمة وفقاً للفقه الجنائي؛ إلا أن المشرع الفلسطيني تطرق لهذه الأفعال بموجب القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. أحسن المشرع في كل من فلسطين وقطر وعُمان صنعاً بعدم الإشارة إلى صور الاستغلال في القصد الجرمي الخاص بهذه الجريمة على سبيل الحصر، حيث أن ذلك يساعد في عدم خروج بعض الحالات من نطاق دائرة التجريم، وإن ذكر صور الاستغلال على سبيل الحصر كما فعل المشرع المغربي يضيق من نطاق التجريم لهذه الجريمة الخطيرة، مع العلم بأن ما ورد من قبل المشرع في كل من فلسطين وقطر وعُمان من صور لم يكن على سبيل الحصر؛ إنما على سبيل المثال.

4. إن المشرع المغربي هو المشرع الأكثر صرامة في العقاب على جرائم الاتجار بالبشر؛ إلا أنه كان من الأفضل أن يقوم بجعل عقوبة الشروع في ارتكاب الجريمة كعقوبة الجريمة التامة، وكان من الأفضل أن يقوم بجعل عقوبة المتدخل أو المحرض كعقوبة الفاعل الأصلي، بالإضافة إلى النص على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة والنزول عن الحد الأدنى لها عند الحكم على المتهم، كما هو الحال بالنسبة للمشرع العُماني. كما أن المشرع القطري تميز بالنص على عدم تعليق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بهذه الجريمة على طلب أو شكوى أو إذن. كما أن المشرع الفلسطيني لم يكن صارماً بشأن العقوبات مقارنة بالمشرع المغربي والعُماني والقطري، ولم يجعل عقوبة الشروع كعقوبة الجريمة التامة، ولم يجعل عقوبة المتدخل أو المحرض كعقوبة الفاعل الأصلي.

التوصيات

1. ضرورة سن تشريع فلسطيني خاص ينظم أحكام جريمة الاتجار بالبشر، ويضع عليها عقوبات مشددة كعقوبات المشرع المغربي، مع النص على أن تكون عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة كعقوبة الجريمة

التامة، وأن تكون عقوبة المحرض أو المتدخل كعقوبة الفاعل الأصلي، وألا يتم وقف تنفيذ العقوبة، أو النزول عن حدها الأنى كما هو الحال في القانون العُماني. بالإضافة إلى النص على عدم تعليق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بهذه الجريمة بناء على طلب أو شكوى أو إذن أسوة بالقانون القطري.

2. ضرورة إدراج كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في برتوكول باليرمو والقوانين المقارنة والفقه الجنائي عند سن قانون ينظم الأحكام المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر في فلسطين.

3. ندعو إلى عدم ذكر صور الاستغلال التي تشكل القصد الجرمي الخاص لجريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر في التشريع الفلسطيني الذي سيتم سنه لمكافحة الاتجار بالبشر.

4. تعزيز التعاون القضائي بين دول العالم في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر خاصةً عندما تكون عابرة للحدود الوطنية.

1. **المصادروالمراجع**

2. القرآن الكريم

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010

4. اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005.

5. آل جعفر، م. الرواشدة، ب. (2022). *الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية*. [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط]. الأردن.

6. بروتوكول باليرمو لسنة 2000 الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7. البطيحي، م. حسون، م. والعمراني، ل. (2019). *جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي*. [رسالة ماجستير، جامعة الملك السعدي]. الجزائر.

8. بنمنصور، م. (2022). جريمة الاتجار بالبشر: قراءة في القانون 14.27. *مجلة قانون وأعمال*، (22)، 1-23.

9. جبر، ع. (2020). جرائم الاتجار بالبشر (العبودية الحديثة) جرائم ضد الإنسانية. *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، *35*(2)، 750-885.

10. حسني، م. (1978). *النظرية العامة للقصد الجنائي*. (بدون ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

11. حسنين، م. (2002). *الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم الخاص*. (بدون ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

12. حسين، ح. (2016). *المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة*. (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

13. الحسيني، ب. قدير، م. (2023). جريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي: تنظيمات داعش الإرهابية نموذج. *مجلة الجامعة العراقية*، *59*(3)، 709-719.

14. الحلبي، م. الفايز، أ. (2011). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. (ط3). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15. خرم، أ. (2023). المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها في النظام السعودي (من الناحيتين الموضوعية والإجرائية). *مجلة روح القوانين*، *35*(103)، 801-921.

16. خلوفي، خ. (2022). الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. *مجلة الفكر القانون والسياسي*، *6*(2)، 985-996.

17. الريكاني، م. (2014). *جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني: دراسة مقارنة*. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

18. السعيد، ك. (2022). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة*. (ط5). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

19. السويدي، غ. (2020). المواجهة الجنائية الموضوعية لظاهرة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية لسياسة المشرع الإماراتي في تجريم أفعال الاتجار بالبشر والعقاب عليها. *مجلة الأمن والقانون*، *28*(1)، 3-41.

20. الشاعر، م. (2022). جريمة الاتجار بالبشر الواقعة على عديمي الأهلية في التشريع العماني والمصري والإماراتي. *مجلة قانونك*، (13)، 10-80.

21. شبيطة، م. (2018). *السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)*. [رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية]. فلسطين.

22. الشحري، أ. (2025). قانون مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان: دراسة تحليلية. *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*، *5*(2)، 300-322.

23. الشناوي، م. (2014). *استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر*. (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

24. العايش، إ. (2023). جريمة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي: دراسة ليعض الجهود الدولية والعربية. *مجلة الدراسات الاقتصادية*، *6*(3)، 330-347.

25. العباسي، هـ. (2025). البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في القانون المغربي. *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية*، (37)، 208-226.

26. عبد الحميد، ع. (2021). جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، *9*(33)، 485-536.

27. عبد العال، ك. الصليبي، خ. والدن، ح. (2019). *جريمة الاتجار بالبشر في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية*. [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية]. فلسطين.

28. عبد الله، أ. (2023). المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر: دراسة في ظل القانون رقم (46) لسنة 2010. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، *9*(3)، 1767-1833.

29. عبد المجيد، م. (2019). اتجاهات السياسة التشريعية في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص: دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، *7*(27)، 217-266.

30. عرفان، و. (2024). سبل مكافحة الاتجار بالبشر دولياً. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، *10*(2)، 1132-1243.

31. العريان، م. (2011). *عملية الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة*. (بدون ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

32. العوجي، م. (2016). *القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة*. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

33. الغندور، إ. (2023). قراءة في القانون رقم 17. 24 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، *مجلة منازعات الأعمال*، (74)، 103-121.

34. فهمي، خ. (2011). *النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (64) لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعية العربية: دراسة مقارنة*. (بدون ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

35. الفوزان، ع. العجاجي، س. (2023). *التدابير القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية*. [رسالة ماجستير، جامعة القصيم]. السعودية.

36. قاسم، ل. (2018). جريمة الاتجار بالبشر: صورها وسبل مكافحتها في القوانين العربية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة. *مجلة التواصل*، (37)، 3-50.

37. القاضي، ر. (2022). جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري في ضوء آراء الفقه والقضاء. *المجلة الجنائية القومية*، *65*(2)، 93-148.

38. القانون المغربي رقم (14.27) المتعلق بالاتجار بالبشر.

39. قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011 وتعديلاته.

40. القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته.

41. القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

42. القرع، م. (2021). خصوصيات التجريم والمتابعة في جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 24.17. *مجلة قانونك*، (9)، 100-122.

43. القرقار، ش. (2021). جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي المغربي. *مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية*، (31)، 11-48.

44. المجالي، ن. (2022). *شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية*. (ط8). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

45. المحروقي، ب. (2020). *جرائم الاتجار بالبشر بين القانون العماني والاتفاقيات الدولية*. (ط1). القاهرة: مركز الغندور للنشر والتوزيع.

46. محمود، ح. (2022). المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة. *المجلة القانونية*، *12*(4)، 997-1026.

47. المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008 بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

48. مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

49. المشهداني، أ. (2014). جرائم الاتجار بالبشر: نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية. (بدون ط). القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية.

50. النقبي، س. (2012). *جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي والإقليمي*. (بدون ط). القاهرة: دار المتحدة للطباعة.

51. نمور، م. (2024). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص*. (ط13). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

52. الهواري، ش. (2024). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. *مجلة دلالات*، (11)، 118-143.

53. الهيجي، إ. (2013). *جرائم الاتجار بالبشر*. (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

54. وارتان، س. (2022). الاتجار بالبشر في العراق: الأسباب- الآثار- المعالجات. *مجلة معهد العلوم الاقتصادية*، *25*(2)، 205-244.

55. الوريكات، م. (2021). المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع الأردني والمقارن. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، *11*(1)، 73-148.

56. الوقيان، م. (2021). الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات القضاء الكويتي. *المجلة القانونية*، *9*(3)، 887-916.